السارق لا ما تعلق به قود لاحتمال العفو **في الاظهر** لقوله وان
كنتم مرضى ولقوله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان رجلا احتلم وبراسه
جرح فامر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله الم يكن شفا العي
السوال والحق بالمرض لاطلاقه ما ذكر لانه بمعناه وخرج بالفاحش
نحو سواد قليل واثر جدري وبالظاهر الباطن وهو ما يعد كشفه
هتكا للمروة ولو من امة حسنا تنقص به قيمتها وفارق
ما مر من عدم وجوب زائد على ثمن المثل وان قل بتحقق النقص
ثم لا هنا وقضيته جواز التيمم ان تحقق النقص هنا ورد بانه
يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به ورد بان الاستشكال
فيه ايضا وفرق ايضا بان امره هنا بالاستعمال وان تحقق
نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالما فلم يعتبر حق السيد
كما يقتل بترك صلاة وان فات حقه بالكلية ورد بان ترك
القتل يفوت حق الله تعالى بالكلية اذ لا بدل له بخلاف الما
~~ولم يعتبر هنا امره واعتبره الشيخ~~ ووجه اطلاقهم بان
الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن ...
فاناطوا الامر بالغالب واهملوا خلافه ويفرق بينه وبين بذل
الزائد الما بانه يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها منوطة
كثيرا بكمال العقل لا يسمح اهلها بالغبن فيها كما جا عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له
فقال ذاك عقلي وهذا جودي ولا بد ان يعرف ذلك اما بتجربة
من نفسه او قول طبيب عدل رواية ولو امراة وعبدا والا
فان توهم شيئا مما مر تيمم على الاوجه عند الشيخ واعاد بعد
البرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم وعندهم لا يتيمم قال كما جزم
به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي واقره وهو المعتمد
وان جزم المحاملي البغوي بانه يتيمم قال الاسنوي ويدل له ما في

المجموع

المجموع عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحرم جاز له
تركه واكل الميتة انتهى وقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بان ذمته
هنا اشتغلت بالطهارة بالما فلا يبرا من ذلك الا ببدله ولا كذلك
الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل له انتهى ونظر الشيخ في كلام ابن
العماد ورد الفرق المذكور بانا لا نقول بعد مواطن يرد ذلك بل يفعلها
ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لهلاك
لتلف نحو النفس **وشدة البرد** المخوف لذلك عند العجز عن تسخينه
او تدفية اعضائه **كمرض** اي كخوفه في اباحة التيمم لقصة عمرو بن العاص
رضي الله عنه واقره صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح **واذا امتنع** شرعا اي حرم
استوجهه الشيخ وايده بما مر من حرمة استعمال مشمس خيف ضرره
نعم الحرمة في الثمن محلها في من لم ياذن مالكه ونقص قيمته وقال
م ر لم يردنا متناعه تحريمه بل امتناع وجوبه ويصح ان يريد تحريمه
عند غلبة ظن حصول المحذور فهو على بابه **استعماله** اي الما في كل
البدن وجب تيمم واحد لا غير او في **عضو** من محل طهارته بنحو
جرح او مرض **ان لم يكن عليه ساتر وجب** عندنا قطعا **التيمم**
اي الشرعي كما يشير اليه التعريف خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه
لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة وان كان بمحل التيمم لزم امرار التراب
عليه ان امكن **وكذا غسل الصحيح** ان امكن وجب **على المذهب**
لما صح في قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضا قال البيهقي
اي غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي فان خشي سيلان الما
لمحل العلة تلطف بنحو خرقة مبلولة لغسل ما حواليه المتعذر بلا
سيل اليه فان عجز عن فعله استاجر باجرة مثل وجدها فاضلة
كما في الفطرة فان تعذر قضى لندوره ولا يجب مسح المحل بالما قال
م ر ويظهر استحبابه ولا يلزمه وضع ساتر ليمسح عليه لانه رخصة
فلا يناسبها وجوب ذلك انتهى **ولا ترتيب بينهما** اي التيمم

Copy… …ing S… …ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)